جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حكم اشتراط الطهارة للمناسك
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ سبتي بن مصيليت العنزي
أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب
جامعة حفر الباطن

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الثاني)

حكم اشتراط الطهارة للمناسك
دراسة فقهية مقارنة.

سبتي بن مصيليت العنزي.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة حفر الباطن، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Sabtim@uhb.edu.sa

الملخص:
استهدف هذا البحث الإجابة عن أسئلة الحجاج والمعتمرين في مسألة: "الطواف على غير طهارة" والمشاركة في توفير هذه الأحكام وجمعها في باب واحد؛ ليسهل الاطلاع عليها، وبيان حكم الطهارة في المناسك، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وقد تناولَ البحثُ ما يأتي: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح، تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح، تعريف المناسك في اللغة والاصطلاح، الطهارة للإحرام من الميقات، الطهارة عند دخول مكة، الطهارة للطواف، الطهارة في المسعى، الطهارة في بقية المناسك، وقد توصلت في هذا البحث لعدة نتائج أبرزها: المراد بالمناسك هي أماكن العبادة، واشتهر بها مناسك الحج والعمرة، الشرط هنا: يراد به شرط صحة المشروط، فإذا لم يتحقق الشرط بطل المشروط، استحباب الطهارة في جميع مناسك الحج والعمرة، فينبغي للمسلم أن يكون على طهارة تامة عند أداء هذه العبادات، وأن القول الراجح في مسألة طواف الحائض والنفساء أن تكون على طهارة، وتنتظر حتى تطهر إلا إذا كانت تتضرر بالبقاء، ولا تستطيع الرجوع إلى مكة فالضرورة تقدر بقدرها.

الكلمات المفتاحية: حكم – اشتراط – الطهارة – المناسك – الفقه – المقارن.

The Legal Ruling on Ablution as a Requirement for Performing Hajj Rituals: A Comparative Jurisprudence Study

Sabti Bin Musaylit Al-Anzi
Department of Islamic Studies, College of Arts, University of Hafr Al-Batin, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: Sabtim@uhb.edu.sa

Abstract:
The present research paper aims to answer the questions raised by pilgrims and performers of Umrah (minor pilgrimage), regarding the issue of Tawāf (circumambulation around the Kaʿbah) without wuḍūʾ (ablution)". The study is an attempt to participate in providing these legal rulings and collecting them in one paper to make them easy to access and read. It endeavors to explain the legal ruling on purity in Hajj rituals. The research adopts the inductive approach. It explores the lexical and technical definitions of a requirement, purity, and rituals. It investigates the ruling on purity in certain situations in Hajj. It discusses purity at the Mīqāt (the principal boundary at which Muslim pilgrims make their intention to perform Hajj or Umrah, for Iḥrām (the state of consecration which a Muslim must adopt in order to perform the major pilgrimage (Ḥajj) or the minor pilgrimage (Umrah) by performing the cleansing rituals and wearing the prescribed attire; in Iḥrām, certain normally-permitted activities are made prohibited. The study also deals with purity when entering Makkah, purity for circumambulation, purity in hastening between the two Hills of Ṣafa and Marwah, and purity in the rest places of Hajj rituals. It concludes with several findings, the most prominent of which are the following: Observances are

designated to refer to prescribed places of worship; they are devout rituals performed in Hajj and Umrah. Requirement is the condition that must be fulfilled so that a certain act that is contingent thereon becomes valid. If such condition is not fulfilled, that contingent act will be null and void. Purity is recommended throughout all observances of Hajj and Umrah. A Muslim must be perfectly purified, i.e. observing the cleansing rituals of ablution, during performing all these acts of worship. The more adequately preferable view in the issue of circumambulation around the Kaʿ bah by a woman in menstruation or after child-birth is that she must observe the cleansing rituals of ablution, so she has to wait until fully purified. If she suffers any kind of harm because of her overstaying, or if she cannot come back to Makkah, this situation is estimated as a case of necessity.

Keywords: ruling - requirement - purity – observances – jurisprudence – comparative.

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فالحج ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهو قصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص، وهو فرض واجب على كل مسلم تحققت فيه شروطه، لقوله جل وعلا :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ سورة آل عمران (٩٧).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مكانته بقوله : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (١) .

وفي مشروعيته حكم وأسرار عظيمه بينها الله بقوله : ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة الحج (٢٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الْايمَان وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْس (١١/١) حديث رقم ٥ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤٥/١) حديث رقم ١٦.

والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله تعالى في البقاع التي خصها الله بعبادته فيها، والتنسك له فيها رغبة فيما عند الله من الجزاء والثواب، وجزاؤه عند الله عظيم لمن حافظ على حجه من الرفث والفسوق، وكان حجه مبروراً لما روي عن هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)(١).

فهو عبادة من العبادات التي ينبغي للمرء المسلم معرفة أحكامه وما يجب عليه فعله فيه، حيث إن أحكام الحج كثيرة متجددة ومسائله متعددة قد تخفى على كثير من الناس لذا ينبغي العناية بها وتعلمها وفق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وما سار عليه أهل العلم قديماً وحديثاً مع مراعاة أحوال المستفتين بتغير الأحوال وتجدد الأحوال، ولكثرة الأسئلة الواردة من الحجاج والمعتمرين حول كثير من القضايا الفقهية المتعلقة بالحج والعمرة ومنها:

ما يتعلق باشتراط الطهارة في مناسك الحج والعمرة، فقد عزمت الأمر مستعيناً بالله تعالى على دراسة أحكام اشتراط الطهارة في مناسك الحج والعمرة ابتداءً بالإحرام من الميقات حتى نهاية مناسك الحج دراسة فقهية مقارنة، مستنداً إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتبيين الأقوال الراجحة بأدلتها ومسبباتها.

- موضوع البحث: حكم اشتراط الطهارة للمناسك.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يمس عبادة من العبادات التي يحتاج إليها المسلم، ويترتب عليها صحة الحج وبطلانه، أو بطلان بعض أركانه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور (٥٥٣/٣)، حديث رقم ١٥٢١

والبحث مشاركة في توعية الحجاج بالقيام بأعمال المناسك على الوجه الصحيح الموافق لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

١ــ أهمية الموضوع الذي سبق ذكره.

٢ــ المشاركة في توعية الحجاج والمعتمرين ببيان مناسك الحج.

٣ ــ الحاجة إلى معرفة هذه الأحكام للمسلمين عامة، وطلاب العلم خاصة.

أهداف البحث:

١ــ الإجابة عن أسئلة الحجاج والمعتمرين خصوصًا في مسألة الطواف على غير طهارة.

٢ــ المشاركة في إتاحة الاطلاع على هذه الأحكام وجمعها في باب واحد ليسهل الانتفاع بها.

٣ــ بيان حكم الطهارة في المناسك.

مشكلة البحث:

أن موضوع الطهارة في المناسك لم يكن مجموعًا في باب واحد أو مبحث واحد، وذلك لأنّ العلماء يذكرونه في أماكن متفرقة وأغلب ما تذكر الطهارة تذكر في الطواف، وفي هذا البحث سأبيّن حكم الطهارة في جميع مواضع المناسك مع بيان أحكامها، وهل هي شرط في صحة المناسك أم لا ؟

حدود البحث:

لا يخرج البحث عن الدراسة الفقهية المقارنة لاشتراط الطهارة للمناسك، ويشتمل على الوضوء والاغتسال وانتقاض الوضوء في أثناء الطواف وبعده، وكذا يناقش البحث حصول الحيض للمرأة قبل الطواف وبيان الحكم في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والسؤال لم أجد من أفرد هذا البحث بمؤلف خاص يبين حكم الطهارة في المناسك، ولكن يوجد في أثناء الكتب كحكم الطهارة للطواف وحكم الطهارة في السعي، وتوجد كثير من الفتاوى في هذا الباب، والذي يتميز فيه هذا البحث هو شمول المناسك من بداية الإحرام حتى النهاية، ويكون البحث فيها بحثًا فقهيًّا مقارنًا بين المذاهب الأربعة، مع ذكر الأدلة والترجيح، وبيان مواطن الإجماع في بعضها.

منهج البحث وإجراءاته:

منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، وألتزم فيه بما يأتي:

١- توثيق الأقوال التي يتم نقلها وعزوها إلى أصحابها، مع ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وقد أرجأت ذكر بيانات النشر إلى قائمة المراجع حتى لا أثقل الحاشية بها.

٢- بيان مواضع الآيات من السور، وأرقام الآيات.

٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث في الحاشية من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجاتها ــ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ــ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٤- إذا كانت المسألة من مواطن الاتفاق أذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق أو الإجماع من الكتب المعتبرة.

٥- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أذكر الأقوال مع أدلة كل قول، ثم أرجح بينها مع بيان سبب الترجيح.

٦- وضع فهارس في خاتمة البحث تشمل:

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وقد رسمت لهذا البحث خطة مكونة من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة جاءت على النحو الآتي:

المقدمة، وبينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه وحدوده والدراسات السابقة ومنهج البحث وإجراءاته وذلك بإيجاز.

التمهيد، وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف المناسك في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: الطهارة للإحرام من الميقات.

المبحث الثاني: الطهارة عند دخول مكة.

المبحث الثالث: الطهارة للطواف.

المبحث الرابع: الطهارة في المسعى.

المبحث الخامس: الطهارة في بقية المناسك.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب

وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف المناسك في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول

معنى الشرط في اللغة والاصطلاح.\

الشرط في اللغة:

الشرط معروف، وكذلك الشريطة والجمع شروط وشرائط، والشرط إلـــزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط(١).

والشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلـــك مـــن علم. من ذلك الشرط العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها، وسُمي الشـــرط لأنهـــم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلكة، إذا جعلها علمًا للهلاك، ويقال أشرط من إبله وغنمه، إذا أعد منها شيئًا للبيع.

ومن الباب شرط الحاجم، وهو معلوم، لأنّ ذلك علامة وأثر(٢).

الشرط في الاصطلاح:

الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٢٩/٧).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٠/٣).

وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده.

وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه(١)

وقال الموفق ابن قدامة في تعريفه: فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده(٢).

والشرط عند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٣).

شرح التعريف:

قولهم: ما يلزم من عدمه العدم، أي: يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، كالطهارة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، وهو احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقولهم: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي: لا يلزم من وجود الشرط، وجود المشروط، ولا عدمه. فالطهارة والوقت، لا يلزم من وجودهما فعل الصلاة أو صحتها، ولا عدم ذلك، وهو احتراز من السبب، ومن المانع أيضًا.

أما من السبب، فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته. وأما المانع، فلأنه يلزم من وجوده العدم.

وقوله: لذاته أي: ذات الشرط، وهو احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم العدم،

(١) ينظر: التعريفات، للجُرْجاني، (ص١٦٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر، (ص ٣١).

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٣٥/١).

لكن لا لذاته، وهو كونه شرطًا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع[١].

وعرَّفه الطوفي بقوله: هو وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم[٢].

فهو على هذا أمر خارج عن حقيقة المشروط ليس جزءًا منه.

المطلب الثاني

تعريف الطهارة

الطهارة في اللغة: طَهُرَ الشيء من بابي قَتَلَ وقَرُبَ (طَهَارَةً)، والاسم (الطُّهْرُ) وهو النقاء من الدنس والنجس وهو (طَاهِرُ) العرض أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض (طُهْرٌ)، والجمع (أَطْهَارٌ)، مثل: قُفْلٍ وأَقْفَال، وامرأة (طَاهِرَةٌ) من الأدناس، و(طَاهِرٌ) من الحيض بغير هاء، وقد (طَهَرَتْ) من الحيض من باب قتل، وفي لغة قليلة من باب قرب و(تَطَهَّرَتْ) اغتسلت، وتكون (الطَّهَارَةُ) بمعنى (التَّطَهُّرِ)، وماء (طَاهِرٌ) خلاف نجس، و(طَاهِرٌ) صالح للتطّهر به، و(طَهُورٌ) قيل مبالغة، وإنه بمعنى طاهر، والأكثر أنه لوصف زائد[٣].

قال ابن فارس: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر: خلاف الدنس. والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح. وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنس.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٤٥٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٤٣٠).

(٣) ينظر: المصباح المنير (٣٧٩/٢).

والطَّهُورُ: هو الطّاهر في نفسه المطهّر لغيره[١].

وقال الأزهري: (الطَّهُورُ) في اللغة هو الطّاهر المطهّر قال وفَعُول في كلام العرب لمعان منها فَعُول لما يفعل به مثل (الطَّهُورِ) لما يُتطهَّر به و(الوَضُوءُ) لما يتوضأ به.

الطهارة في الاصطلاح: رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها، من حدث، أو نجاسة، بالماء، أو رفع حكمه بالتراب[٢].

وهي اسم للوضوء، أو الغسل، أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

وعند الفقهاء هي نوعان: طهارة عن الحدث، وطهارة عن نجس[٣].

المطلب الثالث

تعريف المناسك

المناسك في اللغة: النون والسين والكاف أصل صحيح يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى.

والذبيحة التي تتقرب بها إلى الله نسيكة.

والمنسك: الموضع يذبح فيه النسائك، ولا يكون ذلك إلا في القربان [٤].

والمناسك هي أمور الحج، واحدها منسك، ومنسك بالفتح واكسر، والمصدر النسك بضم النون وسكون السين.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٨/٢).

(٢) ينظر: المطلع على أبواب الفقه (ص ٥).

(٣) ينظر: القاموس الفقهي (ص ٢٣٣)

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٥).

وأصله العبادة، ويطلق على الحج ويطلق على القربان أيضًا قال الله تعالى:﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ سورة البقرة (١٩٦).

وقال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ سورة الأنعام(١٦٢).

والمنسك بفتح السين وكسرها المذبح، قال الله تعالى:﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ سورة الحج (٣٤).

وفي الاصطلاح: الموضع الذي ينسك لله فيه ويتقرب إليه فيه بما يرضيه من عمل صالح؛ إما بذبح ذبيحة له، وإما بصلاة أو طواف أو سعي، وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

ولذلك قيل لمشاعر الحج: مناسكه؛ لأنها أمارات وعلامات يعتادها الناس ويترددون إليها [١].

وهي: مواضع متعبدات الحج، والمناسك المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها[٢].

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/٨٠).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٦١).

المبحث الأول

الطهارة للإحرام من الميقات

الإحرام: هو نية الدخول في النسك عند المرور بأحد المواقيت المكانية أو محاذاتها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهنَّ ولمَن أتى عليهنَّ من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)[١]

والطهارة المراد بها هنا الاغتسال للإحرام عند الميقات وبيان حكمه عند الفقهاء وأدلته.

وموضع الإشكال في هذه المسألة هو: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة – رضي الله عنها – لما حاضت أن تغتسل وتحرم بالحج، وأمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب (أن تضع خرقة مكان الدم النازل) وتحرم[٢]، وأمره خذوا عني مناسككم[٣]، فهل الأمر هنا للوجوب ؟.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، (٦٩٩/١) حديث رقم (١٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي (٣٩/٤) حديث رقم (٣٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"، ٧٩/٤ حديث رقم (٣١٩٧).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الاغتسال للإحرام سنة، فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله أو يتوضأ والغسل أفضل، ويؤمر به الكبير والصغير، والرجل والمرأة، ولو كانت حائضًا أو نفساء، وهو في حق الحائض والنفساء آكد[1]

وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: طاوس والنَّخَعِي وأبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي والإمام أحمد[2].

القول الثاني:

أن الغسل للإحرام واجب؛ ولذلك يترتب على تركه دم، وإذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره[3].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/٤)، المحيط البرهاني: (٦٩٦/٢)، تبيين الحقائق:(٨/٢)، شرح فتح القدير: (٤٣٠/٢)، التاج والإكليل: (٤٣٠/٣)، العناية شرح الهداية: (٤٠٩/٣)، بداية المجتهد: (٢٧٩/١)، حاشية العدوي: (١٤١/٤)، شرح خليل، للخرشي: (٤٢٦/٧)، الشرح الكبير، للرافعي: (٢٤٣/٧)، روضة الطالبين: (٣٤٦/٢)، مغني المحتاج: (٤٧٨/١)، المغني: (٢٣١/٣)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢٥/٣).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٤٠٩/٣)، تبيين الحقائق:(٨/٢)، بداية المجتهد: (٢٧٩/١)، شرح خليل، للخرشي: (٤٢٦/٧)، روضة الطالبين: (٣٤٦/٢)، مغني المحتاج: (٤٧٨/١)، المغني: (٢٣١/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٥/٣)

(٣) ينظر: الاستذكار (٥/٤)، التمهيد:(٣١٧/١٩)،بداية المجتهد: (٢٧٩/١)، المغني: (٢٣١/٣)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢٥/٣): المصنف، لابن أبي شيبة (٤٢٣/٣).

وهو قول الظاهرية وعطاء وحُكِي عن الحسن، ورواية عن الإمام أحمد(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن الاغتسال للإحرام سنة بأدلة من السنة والإجماع والآثار، وهي:

الدليل الأول:

ما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل(٢).

الدليل الثاني:

ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام،

وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض(٣).

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن الأمر بالاغتسال جاء على وجه الاستحباب دون الوجوب؛ لأن الغسل عن الحيض والنفاس لا يجب حال قيام الحيض والنفاس، والغسل أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختاره على

(١) ينظر: الاستذكار (٥/٤)، التمهيد: (٣١٧/١٩)، المغني: (٢٣١/٣)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢٥/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٨٤/٢) حديث رقم (٨٣٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) سبق تخريجه ص.

الوضوء لإحرامه، وكان يختار من الأعمال أفضلها، وأمر بـه عائشـة وأسـماء رضي الله عنهما، ولأن معنى النظافة فيه أتم وأكمل[١].

وهذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال كالجمعة[٢]

الدليل الثالث:

الإجماع على أن الاغتسال للإحرام ليس بواجب، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب[٣]

ونقل ابن رشد اتفاق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسـل الجمعة.[٤]

الدليل الرابع:

وكان ابن عمر يغتسل أحيانًا ويتوضأ أحيانًا، وأي ذلك فعل أجزأه ولا يجـب الاغتسال، ولا نقل الأمر به إلا الحائض أو نفساء[٥]

وجه الاستدلال:

أنه لو كان واجبًا لأمر به غيرهما، وهو لأمر مسقبل يشـبه غسـل يـوم الجمعة[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط: (٢/٤)، العناية شرح الهداية: (٤٠٩/٣)، بدائع الصـنائع: (١٤٤/٢)، تبيين الحقائق:(٨/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٣١/٣).

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٥١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٧٩/١).

(٥) ينظر: المغني (٢٣١/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٥/٣).

(٦) ينظر: المغني (٢٣١/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٥/٣).

الدليل الخامس:

أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بدليل قاطع[١].

أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الاغتسال للإحرام بما يأتي:

الأول: ما روى جابر رضي الله عنه قال: حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) [٢]

الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) [٣].

الثالث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض.[٤]

وجه الاستدلال:

أن الأمر يدل على الوجوب ولا صارف له من الوجوب إلى الاستحباب والسنية؛ فيبقى على الأصل.[٥]

وإذا كان الغسل في حق الحائض والنفساء واجبًا فالطاهر من باب أولى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٧٩/١).

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب: الحائض تهل بالحج (٧٨/٢) حديث رقم (١٧٤٦) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، (٥٦٣/٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢٧٩/١).

وهي نفساء: اغتسلي فكيف الطاهر ؟[1]

ويمكن أن يناقش ذلك:

بعدم التسليم بأن الأمر لأسماء وعائشة على وجه الوجوب؛ لأن الغسل لا ينفع في رفع الطهارة لهما؛ ولذلك أمرا أن يفعلا ما يفعل الحاج إلا أنهما لا يطوفان بالبيت.

القول الراجح هو القول الأول:

لقوة ما استدلوا به من الأدلة، وهو أن الاغتسال للإحرام يحمل على السنية والاستحباب؛ وذلك أن الاغتسال للإحرام حتى ولو كان الإنسان لا ينتفع به كالمرأة الحائض، فهو مشروع في الجملة، فإذا شرع الاغتسال للحائض والنفساء، فغيرهما بطريق الأولى؛ لأنه لما أمرها بالغسل في حال نفاسها مع أن الغسل لا يبيح لها شيئًا حرّمه النفاس، فالطاهر به أولى.

مسألة:

وبعد أن تبين حكم الاغتسال للإحرام وأنه سنة فإذا لم يستطع استعمال الماء لفقده أو تعذر استعماله لبرد ونحوه فهل يشرع له التيمم بدلًا من الماء ؟

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين للعلماء:

القول الأول:

أنه يسقط عنه الغسل، ولا يشرع له التيمم إلا إذا كان محدثًا وأراد الصلاة، فإنه يتيمّم لذلك.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة[2].

(١) ينظر: المغني (٢٣١/٣)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢٥/٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٨/٢)، مواهب الجليل (٩٠/٨)، الإنصاف: (٤٣٢/٣)

القول الثاني: يستحب له التيمم؛ لأنه ينوب عن الغسل الواجب، فعن المندوب أولى. فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر.

وهو مذهب الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[١].

المبحث الثاني

الاغتسال عند دخول مكة

اتفق العلماء على استحباب الاغتسال لدخول مكة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، وإن كانت المرأة حائضًا أو نفساء، وليس في تركه عمدًا فدية، ويجزئ عن الاغتسال الوضوء في قول أكثر العلماء[٢]. لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ أحيانًا ويغتسل أحيانًا[٣].

وقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر حيث قال: (إن الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء[٤].

لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى[٥]، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي صلى

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤٧٨/١) حاشية العدوي: (١٤١/٤)الإنصاف: (٤٣٢/٣)

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٤٤٧/٢)، حاشية العدوي: (١٤١/٤)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣٠٥/٤)، المغني: (٣٨٧/٣)، الشرح الكبير: (٣٧٩/٣)، كشاف القناع: (٤٧٦/٢).

(٣) ينظر: مصنف بن أبي شيبة، باب في الغسل إذا دخل مكة، (٤٢٤/٣) حديث رقم (١٥٦١٢).

(٤) ينظر: الروضة الندية (٥٦/١).

(٥) ذي طوى: وطوى بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها وادٍ بمكة على طريق التنعيم وسمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية بها لأن الطي البناء، ينظر: إعانة الطالبين: (٣٠٨/٢).

الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[١].

ولأن مكة مجمع أهل النسك فإذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة[٢].

واستدلوا برواية عائشة رضي الله عنها:(أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أراد دخول مكة اغتسل بذي طُوى)

وأمره صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت: (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)[٣].

ووجه الاستدلال منه: أن الغسل يراد للتنظيف، وهو يحصل مع الحيض[٤].

وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم أسماء بالغسل وكانت نفساء، وقال: الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت[٥].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن أمره لأسماء بالغسل كان للإحرام.

وأجيب عنه: بأن من أُمر بالغسل للإحرام، أُمر بالغسل لدخول مكة كالطاهر، ولأنه غسل قصد به تنظيف الجسد، لا رفع الحدث، فاستوى فيه الحائض

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة١/٧٢٤ حديث رقم (١٥٧٣).

(٢) ينظر: المغني: (٣/٣٨٧)الشرح الكبير: (٣/٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة حديث رقم (١٦٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ٢/٨٧٠ حديث رقم (١٢١١).

(٤) ينظر: المغني (٣/٣٨٧)، الشرح الكبير: (٣/٣٧٩)

(٥) سبق تخريجه.

والطاهر، فإذًا ثبت أن الغسل لدخول مكة مسنون[١].

وقد اختلف الفقهاء في الموضع الذي يكون فيه الاغتسال:

فذهب المالكية والشافعية: إلى استحباب الغسل في ذي طوى عند دخول مكة للطواف.

لما روى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

وذهبوا إلى أنه يستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه، وإلا اغتسل في غير طريقها من نحو مسافتها، فإن لم يأتِ من جهتها فيقدر ما بينهما[٢].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب الغسل عند دخول مكة مطلقًا من غير تحديد موضع معين[٣].

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٠٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٥/ ٤٣٧)، مغني المحتاج: (١/٤٨٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٥٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٧).

المبحث الثالث

الطهارة للطواف

إذا أراد المسلم الحج والعمرة، وطاف حول الكعبة، سواءً كان طواف قدوم أو طواف الحج، هل تلزمه الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر أم لا ؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن من سنن الطواف ومستحباته أن يكون المسلم على طهارة، واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة[١].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

الطهارة شرط لصحة الطواف[٢].

وهو قول مالك، والشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد[٣].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، تبيين الحقائق: (٥٨/٢)، مختصر خليل: (٦٦/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٤٣/٧)، بداية المجتهد: (٤٠/١، ٢٨٤/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (١٥٨/٤) الحاوي للماوردي:(١٤٤/٤)، مغني المحتاج: (٤٨٥/١)، روضة الطالبين:(٣٥٧/٢)المغني: (٣٩٧/٣)، كشاف القناع: (٤٨٥/٢)، الإنصاف: (١٩/٤)، الفروع (٣٧١/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٨٤/١)، الحاوي للماوردي:(١٤٤/٤)، المغني ٣٩٧/٣).

القول الثاني:

الطهارة واجب من الواجبات وليست شرطًا، وتجبر بدم في حال عدم التمكن من الإتيان بها[١].

قال أَبو حنيفة رحمه الله: طهارة الحدث وإزالة النجس واجبة في الطواف، وليست شرطًا في صحته، فإن طاف محدثًا أَو جنبًا أَو نجسًا، فَإن كان بمكة أَعاد طوافه، وإن رجع إلى بلده أَجزأَ عن فرضه، ولزمه دم لجبرانهِ[٢].

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث:

الطهارة للطواف سنة، ولذا لو تركه ناسيًا أو معذورًا لا شيء عليه[٤].

وهو قول أبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد، وقول ابن شجاع[٥] من الحنفية[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢) تبيين الحقائق: (٥٨/٢)، بداية المجتهد: (٤٠/١، ٢٨٤/١)، المغني: (٣٩٧/٣)، الفروع: (٣٧١/٣).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٤٤/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، المغني: (٣٩٧/٣).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٤٩/٣)تبيين الحقائق (٥٨/٢) (المغني ٣٩٧/٣) الفروع (٣٧١/٣)

(٥) ابن شجاع محمد الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد، انظر طبقات الحنفية: (٤٠٠/٢)

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٥٨/٢)، بداية المجتهد (٢٨٤/١)، المغني: (٣٩٧/٣)، الفروع: (٣٧١/٣)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما رواه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ)[1].

وجه الاستدلال فيه من وجهين:

الأول: أَنه سمى الطواف صلاة، والدلالة هنا دلالة شرعية، وإِذا ثبت أَنَّها في الشرع صلاة، لم تجز إِلا بطهارة، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: (لا صلاة إِلا بطهور).

والثاني: أَنه جعل الطواف صلاة، واستثنى من أَحكامها الكلام، فلو لم يكن المقصود المعنى الشرعي لم يكن للاستثناء فائدة فأخذ بقية أحكام الصلاة، ولأنها عبادة تجب فيها الطهارة، فوجب أَن لا يسقط فرضها بغير طهارة كالصلاة.

وأن كل من لا يصح منه فعل الصلاة، لا يصح منه فعل الطواف، كالمحدث إِذا كان مقيما بمكة[2].

وعليه إذا تقرر أن الطواف صلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة الكلام، فالصلاة لا تصح بدون الطهارة، فيكون من شرط الطواف الطهارة[3].

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه في باب ما جاء في الكلام في الطواف حديث رقم (٩٦٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرة باب الطواف على الطهارة:(٨٧/٥)، وقال في المستدرك (٦٣٠/١) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٤٤/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، تبيين الحقائق: (٥٨/٢)، بداية المجتهد:(٢٨٤/١)، الفروع:(٣٧١/٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المراد به الثواب، بدلالة أن المشي والانحراف عن القبلة والكلام وهذا كله لا يفسد الطواف ويفسد الصلاة، وعلى هذا لو طاف منكوسًا أو عاريًا أو راكبًا يجوز عند أصحاب القول الثاني، ويجب عليه الدم لتركه الواجب(١).

وأجيب عنه:

بأن يقال: إنه لما استثنى الكلام دل على وجود بقية أحكام الصلاة في الطواف، وأما المشي والانحراف فهذه صفة الطواف، فكما أن للصلاة صفة فهذه صفة الطواف، ولا نسلم لكم جواز طواف المنكوس وطواف العاري.

الثاني: لو سلمنا بما ذكرتموه من أن التشبيه يقتضي المماثلة، وهو تشبيه الطواف بالصلاة والحكم لزوم الطهارة في كل واحد منهما، فإن الخبر خبر واحد؛ فقد ثبت به الوجوب لا الفرض، ولذلك رتبنا على الوجوب الإثم على من ترك الطهارة وألزمناه بدم، لكن اشتراط الطهارة يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، ولا تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد؛ لأنها نسخ له(٢).

وأجيب عنه:

بأن اعتبار الزيادة على النص نسخًا له، قاعدة غير مسلمة على إطلاقها؛ لأن الزيادة لا تعتبر نسخًا إلا إذا أثبتت شيئًا نفاه المتواتر، أو نفت شيئًا أثبته، أما إن كانت الزيادة زيد فيها شيء لم يتعرض له النص المتواتر، فهي زيادة مسكوت

(١) ينظر: شرح فتح القدير: (٤٩/٣)، تبيين الحقائق: (٥٨/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٤/٤)، شرح فتح القدير: (٤٩/٣).

عنها لم ترفع حكمًا شرعيًّا، وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، ورفعها ليس بنسخ(١).

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك ؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست ؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم للحائض: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (وإنها لحابستنا، فقالوا: يا رسول الله، قد زارت يوم النحر، قال: فلتنفر معكم)(٤).

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٥ / ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٥٣/١) حديث رقم (٣٠٤) ،

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة

ومتى يحل القارن من نسكه (٨٧٠/٢) حديث رقم (١٢١١).

(٣) سبق تخريجه

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) .

وجه الاستدلال:

المنع للحائض من الطواف بالبيت مع تمكينها من أداء بقية المناسك دليل على شرط الطهارة للطواف، فرتب منع الطواف على انتفاء الطهارة وهذا حكم وسبب ظاهر، وأن الحكم يتعلق بالسبب، فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد للحائض[١].

ويمكن أن يناقش:

بأن علة النهي عن طوافها وهي حائض، أن الحائض لا تدخل المسجد.

وأجيب عنه:

نقول هذا فاسد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حتى تغتسلي)[٢] ولم يقل حتى ينقطع دمك وهو ظاهر[٣].

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت)[٤].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣/٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٢/٨٧٠).

(٣) ينظر: المجموع: (٨ / ١٨).

(٤) أخرجه البخاري الحج باب التكبير عند الركن (١٦١٤)،وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢/٩٠٦) رقم (١٢٣٥).

وجه الدلالة:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بيان تؤخذ منه المناسك والأَركان، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني مناسككم"(١).

الدليل الرابع:

أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة وعكس ذلك الوقوف بعرفة(٢)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة الحج آية (٢٩) .

وجه الاستدلال:

أن الأَمر بالآية جاء مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد المطلق من الكتاب بخبر الواحد، فيحمل حينئذ على التشبيه، ومعناه أن الطواف كالصلاة، إما في الثواب أَو في أَصل المشروعية في طواف الزيَارة؛ لِأَن كلام التشبيه لا عموم له، فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب٥١ – بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» (٩٤٣/٢) حديث رقم ١٢٩٧.

(٢) ينظر: المغني (٣٩٧/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٤/٤)، فتح القدير: (٤٩/٣)، بدائع الصنائع: (١٢٩/٢)، تبيين الحقائق (٥٨/٢).

نوقش:

بأن الآية لا يصح الاستدلال بها لأمرين:

الأول: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند الحنفية، والأَمر لا يجوز أَن يتناول المكروه.

الثاني: أَنها مجملة أُخِذُ بيانها من فعله صلى اللَّه عليه وسلم، وهو لم يطف إِلا بطهارة(١).

الدليل الثاني:

ما رواه سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأتمت بها عائشة سنة طوافها(٢).

وجه الاستدلال:

يدل الأثر على أن عائشة رضي الله عنها لم تشترط الطهارة للطواف، والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة رضي الله عنها(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الأثر لا يقوى في مقابلة أدلة القول الأول، فإن أدلة القول الأول أصح وأقوى دلالة وأظهر في محل النزاع.

الدليل الثالث: **القياس**

القياس على السعي والوقوف وبقية أركان الحج وواجباته، فإنها لا تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف لا تشترط له الطهارة، وأَنّ الطواف عبادة لا يشترط

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٤٤/٤).

(٢) ينظر: نصب الراية (١٣١/٣)، إعلام الموقعين: (٣٣/٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣(٣٣/).

فيه ترك الكلام، فوجب أَن لَا تكون الطهارة شرطا فيها كَالصوم طردًا، والصلَاة عكسًا(١).

نوقش:

بأن القياس على السعي والوقوف وبقية أركان الحج، قياس مع الفارق فالطهارة لم تكن واجبة في السعي والوقوف، فلم تكن شرطًا في صحة السعي والوقوف، ولمّا كانت الطهارة واجبة في الطواف، كانت شرطًا في صحة الطواف(٢).

الدليل الرابع:

أن الطهارة من واجبات الطواف، فَإِذا طاف من غير طهارة فإن كان بمكة وجب عليه الإعادة؛ لِأَن الإعادة جبر، وجبر الشيء بجنسه أولى؛ ثم إن كانت الإعادة أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم في قول أبي حنيفة، وإن رجع إلى أهله ولم يعد الطواف فعليه دم، فإن كان محدثًا حدثًا أصغر فعليه شاة، وإن كان حدثًا أكبر فعليه بدنة؛ لِأن الحدث الأصغر يوجب نقصًا يسيرًا فتكفي الشاة لجبره، وأما الحدث الأكبر فإنها توجب نقصًا فاحشًا؛ لأنه أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين(٣).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي:(١٤٤/٤)، بداية المجتهد:(٢٨٤/١).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي:(١٤٤/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢).

ويمكن أن يناقَش:

بأن هذا اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به، ولا دليل يدل على وجوب جبر النقص بدم، كما أنه لا يوجد دليل على التفريق بين الحدثين، ولِأَن طهارة الطواف شرط، فوجب أَن لَا تجبر بدم، كالطهارة للصلاة(١).

أدلة القول الثالث:

استدلوا ببعض الآثار وفتاوى السلف، ومنها:

١- ما رواه سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأتمت بها عائشة سنة طوافها(٢).

٢- ما رواه أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة قال: سألت حمادًا ومنصورًا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسًا(٣).

٣- أفتى عطاء بأن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا يدل على أنه لم يشترط الطهارة لصحة الطواف(٤).

٤- روي عن عطاء: (إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا، ثم حاضت، أجزأ الطواف)(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٤٤/٤).

(٢) ينظر: نصب الراية (١٣١/٣)، إعلام الموقعين (٣٣/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥٠٥/٣)، مجموع الفتاوى: (١٨٢/٢٦).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣١/٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

٥- قال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم[١].

ويمكن أن تناقش هذه الآثار بما يأتي:

١- هذه الآثار لا تقوى على مقابلة النصوص الصريحة والصحيحة.

٢- وما روي من هذه الآثار التي تجيز الطواف بدون طهارة اجتهادات إن صحت لا تقاوم الأدلة الصحيحة الصريحة.

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول، إلا إذا وجدت ضرورة فتقدر بقدرها، كما لو حاضت المرأة أو ولدت ولا يمكنها الانتظار، لعدم وجود محرم أو نفقة كافية، ولا يمكنها السفر والعودة بعد الطهر لبعد المكان، أو لقلة المال، فيجوز لها في مثل هذه الحال أن تغتسل وتتنظف، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس أن تغتسل لإحرامها ثم تستثفر وتطوف على حسب حالها؛ لأن هذا أقصى ما تقدر عليه، ويسقط شرط الطهارة بالعجز عنه، لقوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ سورة التغابن آية (١٦) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٢].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٨٤/١)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٧٦/١٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

فهذه المرأة لا تستطيع إلا هذا، وقد اتَّقت الله ما استطاعت فلا يلزمها غير ذلك، أما لو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف، فإنه لا يجوز لها أن تطوف قبل أن تطهر.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الأول وصراحتها.

٢- ضعف الاستدلال بأدلة القول الثاني؛ فهي إما أن تكون عامة فخصصت بغيرها، أو تكون اجتهادات لا تقوى على مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة.

٣- أدلة القول الثالث هي اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد بها.

٤- واشتراط الطهارة أحوط في الدين وأبرأ للذمة، ومادام أن الطواف صلاة كما ثبت بذلك الحديث، فلا يصح من الجنُب والمحدِث والحائض إلا بطهارة.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: هو تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة) فأشبه الصلاة من هذه الجهة، وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصومِ عند الجمهور.[١]

نوع الخلاف:

الخلاف حقيقي ويترتب عليه آثاره.

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/٤٠).

ثمرة الخلاف:

قال الماوردي: فإذا ثبت أن الطواف لا يصح بغير طهارة، فطاف بغير طهارة، كان طوافه غير مجزئ، كمن لم يطف.

فلو أحرم بالعمرة من الميقات، وفرغ من أعمالها، وتحلل منها، ثم أحرم بالحجِ وفرغ من أعماله وتحلل منه، ثم ذكرنا أنه طاف أحد الطوافين بغير طهارة، وقد أشكل عليه فليس يعلم هل هو طواف العمرة، أو طواف الحج ؟ فعليه أن يطوف ويسعى، وعليه دم شاة، وقد أَجزأه عن الحج والعمرة.

وإنما كان كذلك، لِأنه قد يجوز أن يكون محدثًا في طواف العمرة، ويجوز أن يكون محدثًا في طواف الحج، فإن كان محدثًا في طواف العمرة فحكم طوافه لم يعتد بطوافه فيها ولا بسعيه، وعليه دم لحِلَاقه، وقد صار قارنًا لِإدخاله الحج على العمرة قبل تحلله منها، وعليه دم للقران وطوافه في الحج يجزئه عنهما جميعًا، لِأن القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد، فعلى هذا التنزيل يلزمه دَمَان:

أحدهما: لأجل الحِلَاق.

والثاني: لأجل القران، ولا يلزمه طواف ولا سعي، وقد أجزأه الحج والعمرة.

وإن كان محدثًا في طواف الحج دون العمرة فما الحكم؟ فقد أكمل العمرة، ثم أحرم بعدها بالحج فصار متمتعًا، فعليه دم التمتع، وقد طاف وسعى على غير طهارة، فلا يعتد بطوافه وسعيه، وعليه أن يطوف ويسعى، فعلى هذا التنزيل، يلزمه دم: لتمتعه بطواف وسعي، ويجزئه الحج والعمرة.

فعلى هذين التنزيلين، يلزمه طواف وسعي، ليصبح أداؤه لفرض النسكين يقينًا، وقد أجزأه الحج والعمرة جميعا، وعليه دم واحد يقينًا، لأنه لا يخلو من أن يكون قارنًا أو متمتِعًا، وأيهما كان، فقد لزمه دم، فأما دم الحِلاق، فلا يلزمه، لأنه

مشكوك في وجوبه، فإن قيل قد أوجبتم عليه الطواف والسعي مع الشك في وجوبه، فما الفرق بينه وبين دم الحلاق ؟

قيل: الفرق بينهما: أن الطواف والسعي من أركان الحج، وما شك في فعله من أركان حجه، لزمه الإتيان به، كمن شك في ركن من أركان صلاته، لزمه الإتيان به، ودم الحلاق ليس من الحج، ومن شك في لزوم بما ليس من حجه، لم يجب عليه كمن شك في صلاته، هل تكلم أم لَا، لم يجب عليه سجود السهو(١).

المبحث الرابع

الطهارة في المسعى

صورة المسألة:

إذا سعى بين الصفا والمروة بعد طواف معتدٍّ به فهل تلزمه الطهارة أم لا ؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يستحب للحاج والمعتمر، أن يؤدي جميع المناسك على طهارة.

واختلفوا في بعض المسائل كالطواف ــ وقد سبق ــ والسعي بين الصفا والمروة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الطهارة في السعي شرط فإِن أَحدث تطهر فهي كالطهارة في الطواف(٢).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي: (١٤٥/٤).

(٢) ينظر: المغني (٤١٦/٣)، الفروع: (٣٧١/٣)، الشرح الكبير: (٤٠٨/٣).

وكان الحسن البصري ــ رحمه الله ــ يقول: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف، وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه[١].

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، حكاها عنه المجد ابن تيمية، وهو قول الحسن البصري[٢].

القول الثاني:

لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وإنما الشرط فيه أن يكون على إثر طواف معتدٍّ به[٣].

وهذا قول عطاء، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو الصحيح من قول الإمام أحمد، وقول أبي ثور وأصحاب الرأي[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الطهارة شرط لصحة السعي بين الصفا والمروة.

---

(١) ينظر: المغني (٤١٦/٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٨٥/١)، الاستذكار: (٢٥٩/١٣)، الشرح الكبير: (٤٠٨/٣)، المحرر: (٢٤٤/١).

(٣) ينظر: المبسوط: (٤٠٨/٢)، بدائع الصنائع (١٣٥/٢) العناية شرح الهداية: (١٢٣/٤) بداية المجتهد: (٢٨٥/١) البيان والتحصيل: (٤٣٣/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٤٦٦/٣)، الأم: (٢٣١/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي: (٣٧٧/٤)، روضة الطالبين (٩١/٣) المغني: (٤١٦/٣).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: (١٢٣/٤)، البحر الرائق: (٢١/٣)، الجوهرة النيرة: (١٥٧/٢)، المغني: (٤١٦/٣)، الشرح الكبير: (٤٠٨/٣)، الفروع: (٣٧١/٣).

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[1] وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي) وفي رواية يحيى بن يحيى عن مالك (غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة) ولم يقله رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى، قاله ابن عبد البر[2].

انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روي عنه هذا الحديث[3]

ويمكن أن يناقش:

بأن السعي هنا وقع بعد طواف غير معتدٍّ به كطواف المحدث أو الحائض فلا يعتد به، فيعيد الطواف والسعي معًا.

الدليل الثاني:

قياس السعي على الطواف[4]

ويمكن أن يناقش:

بأن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف بعرفة ورمي الجمار والمبيت.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ البخاري.

(٢) ينظر: الاستذكار (٣٦٩/٤).

(٣) وهذه الزيادة ثابتة من طريق يحيى بن يحيى، ينظر: البدر المنير: (١٥٠/٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير: (٤٠٨/٣).

أدلة القول الثاني:

١ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت: اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت[١].

وجه الاستدلال:

أن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف بعرفة والمبيت ورمي الجمار.

٢ــ وروي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة[٢].

٣ــ والأصل أن كل عبادة تؤدى في غير المسجد في أحكام المناسك فالطهارة ليست بواجبة لها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار[٣].

الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني.

أسباب الترجيح:

قوة أدلة القول الثاني وصراحتها.

ضعف الاستدلال بأدلة القول الأول.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٩٦)حديث رقم (٩١٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣٨٦/٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق: (٢١/٣).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: هو تردد السعي بين أن يلحق حكمه بحكم الطواف، أو لا يلحق، فمن جعله تابعًا للطواف اشترط فيه الطهارة، ومن اعتبره مستقلًّا عن الطواف وأنه عبادة خارج البيت ألحقه ببقية المناسك فلم يشترط لها الطهارة.

المبحث الخامس

الطهارة في بقية المناسك

المقصود الاغتسال والتطهر للوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ووقت رمي الجمار وطواف الوداع.

يسن للمسلم أن يغتسل لهذه العبادات، وذلك لأنها في مجمع الناس وقياسًا على الاغتسال ليوم الجمعة؛ فهي لا تقل أهمية عن يوم الجمعة؛ لأنها أوقات وأماكن وعبادات فاضلة فاستحب لها التنظف والتطهر، وعلى هذا بين العلماء أن السنة الاغتسال لهذه الأوقات، ويجزئ فيها الوضوء عن الاغتسال.

أولًا: **الغسل للوقوف بعرفة**:

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ: ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل، وعرفة كلها موقف، ويرفع عن بطن عُرَنَةَ فإنه لا يجزئه الوقوف فيه، يعني إذا صلى الصلاتين صار إلى الوقوف بعرفة، ويستحب أن يغتسل للوقوف، كان ابن مسعود يفعله، وروي عن علي رضي الله عنه، وبه يقول الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر: لأنه مجمع للناس فاستحب الاغتسال له كالعيد والجمعة(١).

ولما رواه مالك بن نافع: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة)(٢).

(١) ينظر: المغني: (٤٣٢/٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٦٥/٣.

ووقته إذا زالت الشمس قبل الوقوف مقدمًا على الصلاة ويطلب به كلّ واقف، ولو حائضًا ونفساء، ويجتهد في الدعاء، لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل، وقيل هو سنة(١).

ونص صاحب مختصر خليل على أن الغسل للوقوف بعرفة سنة(٢).

والأفضل كونه بنمرة، ويحصل أصل السنة في غيرها، وتقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة(٣)

ثانياً: الغسل في المزدلفة

مزدلفة: هي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر ، وكلها من الحرم، وتسمى جمعًا، والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها(٤).

ونص الإمام الشافعي في الأم على استحباب الاغتسال للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر، وهو الوقوف بالمشعر الحرام ويستوي في هذا الاستحباب، الرجل والمرأة. وحكم الحائض ومن لم يجد ماء، كما سبق في غسل الإحرام(٥).

ويدخل وقت غسل مزدلفة بنصف الليل كغسل العيد، فينويه به غسل مزدلفة وغسل العيد(٦).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٦٠/١)، العناية شرح الهداية: (٣/ ٤٦٦)، شرح خليل للخرشي: (٤٢٨/٧).

(٢) ينظر: حاشية العدوي: (١٤١/٤).

(٣) ينظر: الإقناع، للشربيني: (٧٢/١).

(٤) ينظر: حاشية عميرة (١٤٧/٢).

(٥) ينظر: الأم (١٥٨/٢)، روضة الطالبين: (٣٤٧/٢).

(٦) ينظر: إعانة الطالبين (٣٠٨/٢).

ثالثاً: الاغتسال لرمي الجمار.

والمقصود الجمرات الثلاث أيام التشريق، وذلك في كل يوم من أيام التشريق قبل زواله أو بعده، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر اكتفاء بغسل العيد، ولأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق(١).

وسببها أن هذه مواطن يجتمع لها الناس؛ فاستحب فيها الاغتسال والتنظف والتطيب في البدن اتفاقًا(٢).

ولآثار وردت فيها، ولأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة(٣).

روى نافع قال ما رأيت بن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل(٤).

وروي عن جابر عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار.

وروي عن جابر عن عطاء أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

وحدَّث أبو بكر قال أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي.

وروي عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار(٥).

(١) ينظر: الإقناع، للشربيني (٧٢/١).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين (٣٠٨/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٣/٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٧٨/١).

(٤) مصنف بن أبي شيبة: (٤٠٣/٣).

(٥) مصنف بن أبي شيبة: (٥٠٠/٤).

رابعاً: الطهارة لطواف الوداع.

طواف الوداع: هو آخر العهد بالبيت العتيق، وتسميه الحنفية طواف الصدر؛ لأن الحاج يصدر عن البيت ويودعه، وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي(١).

حكم طواف الوداع:

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية، ويرى بعض الشافعية أن طواف الوداع ليس من المناسك، بل هو عبادة مستقلة(٢).

القول الثاني: أنه سنة، وإلى هذا القول ذهب المالكية(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض(٤).

(١) ينظر: الاختيار في تعليل المختار (١٦٧/١).

(٢) ينظر: العناية ١/٤، بدائع الصنائع ١٤٢/٢،حاشية رد المحتار ٣١١/١، أسنى المطالب ٤٥٤/١،إعانة الطالبين ٣٠٥/٢، المغني: (٤٨٩/٣) المبدع: (٢٥٦/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٨٤/١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٦٨٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب طواف الوداع ٨٠٤/١ حديث رقم (١٧٥٥) وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ حديث رقم (١٣٢٨)

وبما روت عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي ؟ قالوا إنها قد أفاضت، قال: فلا إذًا، وفي لفظ مسلم: فلتنفر(١).

دليل القول الثاني:

لو كان طواف الوداع واجبًا لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للحائض بأن تنفر قبل أن تطوف بدون فداء.

حكم الطهارة لطواف الوداع، لا يخلو من أمرين:

الأول: الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الطواف ويسقط عنهما، ولا يجب عليهما دم بتركه، وهذا مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان، فإن طهرت قبل مفارقة البنيان لزمها الرجوع لطواف الوداع.

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما (... إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)(٢).

الثاني: المحدِث والجنُب فيكون في حقهما واجبًا وليس شرطًا، لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة في الحال، والواجب يجبر تركه بدم(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت١/٨٠٤ حديث رقم (١٧٥٧)وأخرجه مسلم في

كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٣ حديث رقم (١٢١١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/٥١).

(٣) ينظر: المبسوط: (٤/٤٣)، المسائل الفقهية (١/١٤١).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على فضله وإنعامه على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأصلّي وأسلّم على خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد فقد أتممت هذا البحث، فإن وفقت فيه فمن الله وحده، وإن زللت فحسبي أني اجتهدت، وأسأل ربي أن يتجاوز عن الخلل والنقصان.

وقد توصلت في خاتمته إلى النتائج الآتية:

١ــ أن المراد بالمناسك هي أماكن العبادة واشتهر بها مناسك الحج والعمرة.

٢ــ أن الشرط هنا يراد به شرط صحة المشروط، فإذا لم يتحقق الشرط بطل المشروط.

٣ــ استحباب الطهارة في جميع مناسك الحج والعمرة، فينبغي للمسلم أن يكون على طهارة تامة عند أداء هذه العبادات.

٤ــ التمسك بالسنة والاقتداء بسلف الأمة في أداء العبادات والحرص على متابعة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في جميع العبادات.

٥ــ بيان حرمت الأماكن المقدسة وتعظيمها.

٦ــ الإحرام هو نية الدخول في النسك.

٧ــ الاغتسال للإحرام سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضي الله عنهم.

٨ــ الوضوء يجزئ عن الاغتسال للإحرام.

٩ــ الاغتسال للإحرام في حق الحائض والنفساء آكد.

١٠ــ الصحيح أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط لصحة الطواف.

١١ــ مراعاة الحال في الفتوى في هذه الأزمنة؛ فتقدر الضرورة بقدرها.

١٢ــ يسقط شرط الطهارة للطواف بحق الحائض التي لا تستطيع البقاء في مكة، ولا تستطيع الرجوع إليها مرة أخرى.

١٣ــ لا تشترط الطهارة للسعي إذا وقع بعد طواف معتدٍّ به.

١٥ــ إذا وقع السعي بعد طواف غير معتد به فإنه يعيده مع الطواف.

١٦ــ ثبت في الآثار عن السلف أنهم كانوا يغتسلون للوقوف بعرفه استحبابًا.

١٧ ــ كما ثبت الاغتسال في أيام التشريق لرمي الجمار.

١٨ــ ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام الحج والعمرة، ولا يتساهل في شيء منها حتى لا يقع خلل في عبادته.

١٩ــ يستوي الرجل والمرأة في هذه الأحكام، وإن كان في حق الحائض والنفساء آكد للطهارة والنظافة.

٢٠ــ من مقاصد الشريعة في هذا الباب الحث على التنظف في مجمع الناس.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

المصادر والمراجع

١ ــ الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢ ــ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبدالرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الثالثة.- ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥

٣ ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤ ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٥ ــ إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٦ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧ ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٨ ــ الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م.
٩ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠ ــ أنوار البروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الناشر وزارة الأوقاف السعودية، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.
١١ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
١٢ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة ١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م.
١٣ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
١٤ ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

١٥ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغَرْناطي المالكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ه ١٩٩٤ م.

١٦ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة النشر ١٣١٣هـ.

١٧ ــ التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

١٨ ــ جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،
تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ه.

٢٠ ــ الجوهرة النيرة: أبو بكر علي بن محمد الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٢١ ــ حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٢ ــ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣ ــ حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

٢٤ ــ الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، الناشر دار الفكر ــ بيروت.

٢٥ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦ ــ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي
الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٧ ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق بن حسن القنوجي البخاري، الناشر: دار الطباعة المنيرية.

٢٨ ــ سنن أبي داود،: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٩ ــ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٠ ــ معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ، باكستان، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣١ ــ الشرح الكبير: شمس الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح بن محمد الحلو، الناشر دار هجر، سنة النشر: ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.

٣٢ ــ العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.

٣٣ ــ شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر ــ بيروت.

٣٤ ــ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، الناشر دار الفكر، بيروت.

٣٥ ــ شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٦ ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧ ــ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي ، باكستان.

٣٩ ــ العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر. بيروت.

٤٠ ــ فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

٤١ ــ الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه.

٤٢ ــ الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة.

٤٣ ــ القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٤٤ ــ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٥ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٠٢هـ.

٤٦ ــ الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .

٤٧ ــ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى

٤٨ ــ المبسوط: شمس الدين السرخسي، الناشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه ١٩٨٩م.

٤٩ ــ المجموع، محي الدين النووي، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م،

٥٠ ــ مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥١ ــ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤، الرياض.

٥٢ ــ المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣ ــ مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد جاد، الناشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ه ٢٠٠٥ م.

٥٤ ــ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٥٥ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦ ــ المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

٥٧ ــ المصنف في الأحاديث والآثار(المصنف لابن أبي شيبة)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٨ ــ المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ه - ١٩٨١م.

٥٩ ــ معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٠ ــ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦١ ــ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

٦٢ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٦٣ ــ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب، تحقيق: محمد يحيى محمد الأمين الشنقيطي، دار الرضوان،١٤٣١/٢٠١٠ الطبعة الأولى.

٦٤ ــ الموسوعة الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٦٥ ــ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٦ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث – مصر، ١٣٥٧هـ

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢٠٦٩
التمهيد	٢٠٧٤
المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.	٢٠٧٤
المطلب الثاني: تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.	٢٠٧٦
المطلب الثالث: تعريف المناسك في اللغة والاصطلاح.	٢٩٧٧
المبحث الأول: الطهارة للإحرام من الميقات	٢٠٧٩
المبحث الثاني: الاغتسال عند دخول مكة	٢٠٨٥
المبحث الثالث: الطهارة للطواف	٢٠٨٨
المبحث الرابع: الطهارة في المسعى	٢١٠٠
المبحث الخامس: الطهارة في بقية المناسك	٢١٠٥
الخاتمة	٢١١٠
فهرس الموضوعات	٢١٢١